

قرار وزاري رقم (14) لسنة 2017

بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الإطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (185/ع) لسنة 2010 بوضع حد أدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي .
- وبعد عرض السيد / مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة.

قرار

مادة (أولى):

يحدد الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي بمبلغ 75 دينار (فقط خمسة وسبعون ديناراً كويتياً) شهرياً.

مادة (ثانية):

تسري أحكام هذا القرار على عقود العمل و إذون العمل التي يتم إبرامها أو تجديدها اعتباراً من تاريخ العمل به، كما يسري - كذلك - على العقود والمشاريع الحكومية التي يتم إبرامها بعد العمل بأحكام هذا القرار.

مادة (ثالثة):

بعمل بأحكام بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم أو اتفاق يتعارض أو يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص العلم و تنفيذ ما جاء به.

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة للشؤون الاقتصادية